

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠١٧  
بشأن المجموعة الوزارية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص  
في مشروعات التنمية الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مجلس الوزراء ، المعدل بالقرار

الأميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المجموعة الوزارية لتحفيز

ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية ،

وبناءً على موافقة حضرة صاحب السمو الأمير ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تشكل لجنة وزارية تسمى ( المجموعة الوزارية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات

التنمية الاقتصادية ) برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

١- وزير الاقتصاد والتجارة .

٢- وزير المالية .

٣- وزير المواصلات والاتصالات .

٤- وزير البلدية والبيئة .

٥- وزير التخطيط التنموي والاحصاء .

٦- وزير الصحة العامة .

٧- وزير التعليم والتعليم العالي .

ويكون للمجموعة الوزارية أمانة سر يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومكافآتها ،

قرار من رئيس المجموعة .

## مادة (٢)

تباشر المجموعة الوزارية الاختصاصات التالية :

- ١- تحديد مجالات ومشروعات مشاركة القطاعين الحكومي والخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية.
- ٢- وضع السياسات والمعايير والضوابط والبرامج اللازمة لتحفيز القطاع الخاص ومشاركته في مشروعات التنمية الاقتصادية، ومتابعة تنفيذها ، ووضع الحلول اللازمة لتذليل صعوبات ومعوقات التنفيذ.
- ٣- وضع وسائل دعم وتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية ، ومتابعة تنفيذها.
- ٤- وضع سياسات تخصيص الأراضي اللازمة لمشروعات تحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية ، والمخططات الرئيسية وسياسة الاستخدام والتخصيص للمستثمرين والخطة التنفيذية والزمنية لتنفيذ تلك المشروعات وتطويرها بما يحقق جذب الاستثمارات المستهدفة .
- ٥- وضع سياسات المناقصات والمزايدات الخاصة بمشروعات تحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية ، وتكليف اللجان الفنية وفرق العمل المنبثقة عن المجموعة الوزارية بالإشراف على طرحها على المستثمرين عن طريق لجان المناقصات المختصة بكافة الجهات المختلفة .
- ٦- وضع نماذج العقود والاتفاقيات ذات الصلة بصور مشاركة القطاعين الحكومي والخاص ، بمراعاة الأحكام القانونية المقررة.
- ٧- وضع آلية تحصيل الرسوم والإيجارات ومقابل الانتفاع ، الناتجة عن عقود إدارة وتشغيل أراضي ومرافق مشروعات تحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية .
- ٨- اعتماد الخطة الزمنية المحددة لعمليات طرح المشروعات للقطاع الخاص ، بما يحقق جذب الاستثمارات المستهدفة.
- ٩- أي مهام أخرى تُكلف بها من رئيس مجلس الوزراء .

### مادة (٣)

تعقد المجموعة الوزارية اجتماعاً كل شهر ، وكلما دعت الحاجة ، في الموعد والمكان المقترح ، بناءً على دعوة من رئيسها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس .

### مادة (٤)

للمجموعة الوزارية أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة ، للاستعانة برأيهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.  
ولرئيس المجموعة الوزارية أن يُشكل لجاناً أو فرق عمل فنية لدراسة وإعداد ومتابعة تنفيذ أي من الموضوعات المتعلقة بالاختصاصات والبرامج المكلفة بها المجموعة الوزارية.

### مادة (٥)

تلتزم جميع الوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، بالتعاون مع المجموعة الوزارية ، في مجال اختصاصاتها ، وموافاتها بما تطلبه من البيانات والمعلومات اللازمة لأداء عملها.

### مادة (٦)

يلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

### مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٢ / ١١ / ١٤٣٨ هـ  
الموافق: ١٤ / ٨ / ٢٠١٧ م